

الآثار القانونية لاندماج المصارف

الباحث
سامر شهاب حمد

الآثار القانونية لاندماج المصارف

سامر شهاب حمد

المقدمة

في ظل اتفاقيات تحرير تجارة الخدمات بالإضافة إلى معايير لجنة بازل وأهمها ما صدر حديثاً بازل III بالإضافة إلى التحديث في التشريعات الوطنية فيما يتعلق بكفاية رأس المال والحد الأدنى لرأس المال وغيرها من المتطلبات بالإضافة بروز مصارف كبيرة عملاقة احتلت أغلب الأسواق ولاسيما الدول النامية كل ذلك يتطلب من المصارف ان توفيق أوضاعها فيما يمكنها من الامتثال للقوانين والتعليمات وبما يؤهلها للبقاء في سوق المنافسة بالإضافة إلى ما قد تتعرض له المصارف العملاقة من تعثر نتيجة التوسع غير المدروس في نشاطاتها كل ذلك يؤدي بالمصارف إلى الوقوع بالتعثر ولغرض التغلب على هذا التعثر الحاصل لها والإنهاض بها كان لابد لتلك المصارف من الاندماج مع بعضها لتكوين كيانات مصرفية أكبر أو في بعض الأحيان يقرر البنك المركزي دمج المصرف المتعثر في بنك آخر ذا ملاءة مالية بغرض أنهاض في المصرف المتعثر حيث حدثت موجة كبيرة من الاندماجات بين المصارف في الوقت الحالي.

اشكالية البحث

يؤدي الدمج المصرفي إلى زوال المصرف المندمج ويفقد شخصيته القانونية ويحل محله المصرف الدامج فلا بد وأن يؤثر ذلك على حقوق المساهمين والدائنين والعاملين في كلا المصرفين المدموج والمدموج فيه أي إن عملية الدمج المصرفي ترتب آثاراً كبيرة لكل من البنك الدامج والمدموج.

منهجية البحث

اعتمدت في البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال استقراء وتحليل نصوص القانون والسوابق القضائية كل ذلك متبعاً فيه أسلوب المقارنة بين القانون المصري والقانون العراقي.

تقسيم البحث

اعتمدت تقسيم هذا البحث الى ثلاث مطالب تناولت في المطلب الاول المقصود بالدمج المصرفي ونوعه وتناولت في المطلب الثاني الاثار القانونية للدمج المصرفي

بالنسبة للبنك الدامج وذلك من خلال فرعين وتناولت في المطلب الثالث الاثار القانونية للدمج المصرفي بالنسبة للمصرف الدموج من خلال فرعان ومن ثم خلصت الى خاتمة تمثلت باهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

تعريف الدمج المصرفي

يقصد بالاندماج بصفة عامة اتحاد مصالح بين شركتين أو أكثر وقد يتم هذا الاتحاد من خلال المزج الكامل بين تلك الشركتين لظهور كيان جديد أكبر قادر على المنافسة أو قيام إحدى الشركات بضم شركة أو أكثر إليها كما قد يتم الاندماج بشكل كلي أو جزئي أو سيطرة كاملة أو جزئية وقد يتم الاندماج بشكل إرادي أو لا إرادي⁽¹⁾. كل ذلك يتم وفق شروط محددة ولغرض الإحاطة بجميع تفاصيل الموضوع تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولت في الفرع الأول تعريف الدمج المصرفي وتناولت في الفرع الثاني انواع الدمج المصرفي.

الفرع الأول

تعريف الدمج المصرفي

يقصد بالدمج لغة هو التوحيد ودمج الأمر وأدمج الحبل أجاد فتله والدمج دخول الشيء في الشيء واندماج اندماجاً إذا دخل فيه⁽²⁾. ويعرف الاقتصاديون الدمج المصرفي "هو العملية المالية التي تؤدي على الاستحواذ على بنك أو أكثر بواسطة مؤسسة مصرفية أخرى فيتخلى البنك المندمج عن ترخيصه ويتخذ اسماً جديداً عادة ما يكون المؤسسة الدامجة أو الحائزة وتضاف أصول وخصوم البنك المندمج إلى أصول وخصوم البنك الدامج⁽³⁾. وعرفه آخرون بأنه عبارة عن الاتحاد بين مؤسستين مصرفيتين أو أكثر تحت إدارة واحدة والذي قد يأخذ صورة زوال كل المصارف المشاركة في عملية الاندماج وظهور كيان مصرفي جديد له صفة قانونية مستقلة وقد يأخذ صورة زوال أحد المصارف من الناحية القانونية نتيجة ضمه إلى مصرف آخر (المصرف الدامج) والذي

(1) د. طارق عبد العال حماده، اندماج وخصخصة البنوك، الدار الجامعية، 2011، ص5.

(2) ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، ص1010.

(3) د. عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3، الدار الجامعية، 2013، ص211.

تنتقل إليه كافة حقوق والتزامات المصرف المندمج⁽⁴⁾. وعرفه آخرون بأنه زوال أحد المصارف من الناحية القانونية وضمه إلى المصرف الدامج الذي يمتلك كافة حقوق المصرف المدمج ويلتزم بكافة التزاماته قبل الغير⁽⁵⁾. بينما عرفه آخرون بأنه عملية يتم فيها تعديلات وتغييرات بنائية وهيكلية سواء في إطار عام كلي أو في نطاق خاص جزئي في خطة دقيقة يتم إعدادها سلفاً وبرنامج له مواعيد الزمنية والقياسية وله أهدافه المرحلية وآثاره ونتائجه الممتدة على المدى القصير والمتوسط الطويل⁽⁶⁾.

أما التعريف القانوني للدمج المصرفي فقد عرفه البنك المركزي العراقي بأنه الاتفاق بين مصرفين أو أكثر على الاندماج في مصرف واحد بحيث يتخلى أحدهما عن استقلالية وشخصية المعنوية لصالح الآخر⁽⁷⁾. ولم يرد تعريف محدد في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري وكذلك لم يرد تعريف محدد للدمج المصرفي في قانون المصارف العراقي بل اكتفت التشريعات المذكورة بتعداد الأحكام العامة والشروط الواجب توافرها للاندماج المصرفي.

إي ان الاندماج بصورة عامة يحدث بين شركتين أو مصرفين والاندماج المصرفي بلا شك هو الاندماج الذي يحدث بين مصرفين وهذا الاندماج قد يحدث بطريق الضم ويقصد به فناء مصرف أو أكثر في مصرف آخر قائم وقد يحدث عن طريق المزج وهو فناء مصرفين أو أكثر في تكوين مصرف واحد جديد وقد تختلف التسميات في كل مرة وقد يحدث الاندماج إرادياً أو قسرياً بموجب أمر سلطة النقد في البلاد.

الفرع الثاني

(4) د. غزال العوسي، القطاع المصرفي المصري والتطورات الهامة في الصناعة المالية والمصرفية، دار النهضة العربية، 2009، ص148.

(5) د. عصام الدين أحمد أباطة، العولمة المصرفية، دار النهضة العربية، 2010، ص601.

(6) محمد يحيى أحمد السلمي، النظام القانوني لاندماج البنوك التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص78.

(7) تعليمات وضوابط اندماج واتحاد المصارف، صادر من البنك المركزي العراقي، قسم مراقبة الصيرفة، بالعدد 271/3/9 في 2019/6/30؛ المادة (10) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي.

صور الدمج المصرفي

تتعدد صور الدمج المصرفي وذلك حسب الزاوية التي ينظر منها إلى عملية الدمج الحاصلة وكذلك حسب البواعث والمعطيات والظروف التي ترافق عملية الدمج.

1- الدمج حسب طبيعة نشاط الوحدات المندمجة

أ- **الاندماج الأفقي:** وهو الاندماج الذي يتم عن طريق اتحاد بنكين أو أكثر من البنوك ذات النشاط المتشابه أو قد يكون نشاطها يكمل بعضه البعض مثل البنوك التجارية أو البنوك المتخصصة وهذا الاندماج قد يؤدي إلى نمو كيانات مصرفية عملاقة تكون قوى احتكارية في السوق⁽⁸⁾.

ب- **الاندماج الرأسي:** ويهدف هذا الاندماج إلى اندماج الفروع الصغيرة بالفروع الرئيسية أو الكبيرة ويتم بهدف الاستفادة من التقنية الحديثة وخفض التكاليف ويحصل عادة في البنوك المتخصصة كالبنك الصناعي والزراعي⁽⁹⁾.

2- الاندماج حسب طبيعة العلاقة بين الأطراف

أ- **الاندماج الطواعي:** الاندماج الطواعي هو الاندماج الذي يتم بموافقة كلا من البنكين الدامجين (الدامج والمدموج) وتشجع السلطات النقدية البنوك على مثل هذه الاندماجات عن طريق إظهار فوائد الاندماج المصرفي بالإضافة إلى إيجاد حوافز تدفع البنوك إلى القيام بالاندماج⁽¹⁰⁾.

ب- **الدمج القسري:** وهو الاندماج الذي يتم بين البنوك بناء على أمر من البنك المركزي بسبب تعثر أحد البنوك وبرغبة السلطات النقدية على تنقية الجهاز المصرفي من البنوك المتعثرة حيث عادة ما يتم دمج أحد البنوك المتعثرة في بنك ناجح وكبير ويتم هذا النوع من الدمج بصورة استثنائية لكونه يتم بأمر من السلطات

⁽⁸⁾ د. يوسف إبراهيم الخنيزي، الجهاز المصرفي ودعم سياسات الإصلاح الاقتصادية، دار عبيد للنشر والتوزيع، 2007، ص75.

⁽⁹⁾ حسام الدين محمد عبد العاطي، النظام القانوني لاندماج المصارف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2011، ص20.

⁽¹⁰⁾ يوسف إبراهيم الخنيزي، الجهاز المصرفي ودعم سياسات الإصلاح الاقتصادي في مصر، مصدر سابق، ص79.

النقدية وحدثت عمليات دمج كثيرة من هذا النوع على صعيد الجهاز المصرفي المصري⁽¹¹⁾. وهناك صور أخرى للاندماج فقد يحدث بطريق الضم أي بانتقال الشخصية المعنوية لأحد المصرفين إلى الآخر الذي يظل محتفظاً بشخصيته المعنوية وقد يحدث الاندماج بطريق المزج وهنا تزول الشخصية المعنوية لكل من المصرفين وينتج عن هذا الاندماج كيان مصرفي جديد⁽¹²⁾.

3- التمييز بين الاندماج والاستحواذ

عرفنا بأن الاندماج يتعلق بوجود شركتين أو مصرفين مستقلين حيث يتمتع كل واحد منهما بشخصية مستقلة يذوب أحدهما في الآخر أو يمتزجان ليكونا شركة جديدة أو مصرف جديد أما الاستحواذ فيتعلق هنا بشركة واحدة يقوم فيها المستحوذ على اغلبية راس المال أو بالكامل أي نسبة 100% من راس المال وتظل الشركة المستحوذ عليها قائمة أي إن الاستحواذ لا يؤدي على فناء شخصية الشركة على عكس الاندماج⁽¹³⁾. إذا كان البنك الذي يعاني من تعثر لا يزال لم يعلن إفلاسه، فإن الجهات الرقابية تحاول أن تجد بنك يرغب في الاستحواذ علي كل هذا البنك المتعثر. وبموجب عملية الاستحواذ فلا يحصل البنك المستحوذ فقط علي أصول والتزامات البنك المتعسر المستحوذ عليه، ولكن البنك المستحوذ يصبح هو مالك الكيان القانوني. ومن الناحية الفنية فإن كلاً من الاندماج والاستحواذ يمكن أن يحدث من خلال تحويل أسهم أو حصص البنك المتعثر المستحوذ عليه إلي البنك المستحوذ، سواء كان ذلك عن طريق الاندماج المباشر، أو من خلال إنشاء بنك قابض جديد الذي يملك كلا البنكين⁽¹⁴⁾.

(11) عصام الدين أحمد أباظة، العولمة المصرفية، مصدر سابق، ص 603.

(12) د. خالد عبد القار محمود عبيد، مشروع الاندماج المصرفي والآثار المترتبة عليه، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 5، أبريل 2014، ص 450.

(13) د. حسام رضا السيد عبد الحميد، مسئولية المستحوذ على الشركة المساهمة، دار النهضة العربية، 2016، ص 14.

(14) MatejMarinclaw RazvanVlahu, The Economics & of bank bankruptcy Springer, 2012, p.45.

المطلب الثاني

الآثار القانونية للدمج المصرفي بالنسبة للبنك الدامج

يؤدي الدمج المصرفي إلى زوال المصرف المندمج ويفقد شخصيته القانونية ويحل محله المصرف الدامج فلا بد وأن يؤثر ذلك على حقوق المساهمين والدائنين والعاملين في كلا المصرفين المدموج والمدموج فيه لذلك نجد إن البنك المركزي تشدد في مسألة الدمج المصرفي وأوجب على المصارف الحصول على موافقته قبل المباشرة بإجراءات الدمج حيث إن الهدف الرئيسي لتلك الإجراءات هي الوصول إلى حقيقة المراكز المالية للمصارف المدموجة وما يلحق ذلك من آثار على المساهمين والمودعين والعاملين حيث إن كل تلك الأمور تهدف إلى حفظ المال⁽¹⁵⁾. أي إن عملية الدمج المصرفي ترتب آثاراً كبيرة لكل من البنك الدامج والمدموج لذلك ولغرض الإحاطة بجميع تفاصيل الموضوع اقتضى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولت في الفرع الأول زيادة رأس مال المصرف الدامج وتناولت في الفرع الثاني مسؤولية المصرف الدامج عن التزامات المصرف المدموج.

الفرع الأول

زيادة رأس مال المصرف الدامج

يترتب على عملية الاندماج بين مصرفين انتقال الذمة المالية للمصرف المندمج إلى المصرف الدامج وهذا بدوره يؤدي إلى انتقال رأس المال وكافة الموجودات من المصرف المندمج إلى المصرف الدامج وهذا يؤدي بالتأكيد إلى زيادة رأس مال المصرف الدامج حيث يمكن اعتبار قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على الاندماج بمثابة تصديق على زيادة رأس المال للمصرف الدامج⁽¹⁶⁾. بلاشك إن هذه الزيادة في رأس المال تؤثر على مصالح المساهمين في المصارف المندمجة حيث يجب أن يتقرر للمساهمين في المصرف المندمج نفس الحقوق للمساهمين في المصرف الدامج أي أنه لا بد من تسلم المساهمين في المصرف المدمج أسهم جديدة يصدرها المصرف الدامج ولكن هنا يثور التساؤل حول عدد الأسهم التي يجب على المصرف الدامج أن يسلمها للمساهمين في المصرف المندمج؟ لغرض الإجابة حول هذا التساؤل

(15) د. محمد كمال سالم، الرقابة القانونية على البنوك الإسلامية، ط1، دار النهضة، 2015، ص21.

(16) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط7، دار النهضة العربية، 2016، ص191.

نجد إن القانون المصري أخذ بمبدأ التساوي أو التكافؤ⁽¹⁷⁾. أي يجب أن يحصل مساهمو الشركة (المصرف) المندمج على أسهم في الشركة الدامجة ويراعي عند هذا الإصدار القيمة الفعلية لأصول كل من المصرف الدامج والمندمج فإذا تساوى رأس مال المصرفين فهنا لا تثور أي صعوبات بهذا الخصوص حيث يتم تسليم كل مساهم في المصرف المندمج سهماً جديداً مقابل سهمه القديم ولكن تثور الصعوبات عند اختلاف المراكز المالية للمصارف المندمجة فهنا يوجد عدة طرق يمكن العمل بها لغرض تحقيق التوازن بين مساهمي المصارف المندمجة فيمكن مثلاً مبادلة الأسهم على أساس كل ثلاثة أسهم قديمة مقابل سهمين جديدين⁽¹⁸⁾. ودائماً تحصل تلك الإشكالات عند الدمج القسري حيث يتم دمج مصرف متعثر في مصرف كبير حيث يختلف هنا المركز المالي لتلك المصارف حيث يتم حل تلك المشاكل في النص عليها ضمن عقد الاندماج أو قرار الدمج القسري الصادر من البنك المركزي حيث جاء في قرار دمج بنك المهندس بالبنك الأهلي المصري بعدم التزام البنك الأهلي المصري باعتباره دامج لبنك المهندس بأي التزام تجاه مساهمي بنك المهندس طالما إن تقييم الأصول قد أظهرت حقوق المساهمين حيث تم تضمين تلك المسألة ضمن قواعد وشروط اتفاقية الدمج⁽¹⁹⁾.

الفرع الثاني

مسئولية المصرف الدامج عن التزامات المصرف المدموج

إن اندماج المصارف يؤدي إلى انتقال الذمة المالية للمصرف المندمج إلى المصرف الدامج حيث تنتقل تلك الذمة بشقيها الإيجابي والسلبي فعرفنا عند انتقال شقها الإيجابي المتمثل بأصول المصرف والتي تؤدي إلى زيادة رأس مال المصرف الدامج وكذلك فإن الشق السلبي للذمة المالية للمصرف المندمج والمتمثلة بخصوم المصرف تنتقل إلى المصرف الدامج أي يكون المصرف الدامج مسئولاً عن جميع ديون

⁽¹⁷⁾ المادة (131) من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981.

⁽¹⁸⁾ د. أحمد بركات مصطفى، الحقوق غير المنظورة للمساهمين على الاحتياطي في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، 2013، ص75.

⁽¹⁹⁾ د. يوسف إبراهيم الخنيزي، الجهاز المصرفي ودعم سياسات الإصلاح الاقتصادي في مصر، مصدر سابق، ص155.

المصرف المندمج أي يصبح دائني المصرف المدمج دائني للمصرف الدامج أي إن مسئولية الشركة الدامجة (المصرف) مسئولة عن ديون الشركة (المصرف) المندمج وذلك طبقاً لمبدأ الخلافة أي إن المصرف الدامج يحل محل المصرف المندمج قانوناً وفي حدود عقد الاندماج⁽²⁰⁾.

وقد جاء المشرع العراقي بنص مماثل في المادة (152) من قانون الشركات العراقي حيث نصت على "تنتقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة كافة إلى الشركة المدمج فيها أو الناجمة عن الدمج"⁽²¹⁾.

إن الطبيعة القانونية للاندماج لا تختلف كثيراً عن مبدأ الخلافة العامة حيث إن البنك الدامج لا يؤخذ عناصر الذمة المالية للمصرف المندمج بشكل منفرد بل إن البنك الدامج يأخذ جميع عناصر تلك الذمة المالية بشقيها الإيجابي والسلبي ويجوز أن يتم الاتفاق بين المصارف المندمجة على أن يقوم المصرف المندمج بالوفاء بالتزاماته أمام دائنيه قبل الدخول في عملية الاندماج أي تنتقل ذمته المالية إلى المصرف الدامج خالية من أي التزام. ولكن ما هو الحل لو ظهرت التزامات تجاه المصرف المندمج لم يتم تسويتها؟ فهنا ليس للمصرف الدامج أن يتحلل من الوفاء بالتزامات المصرف المندمج بحجة عدم علمه بها أو إنها لم ترد في قائمة الخصوم حيث إن شخصية المصرف المندمج قد انقضت وزالت في شخصية المصرف الدامج⁽²²⁾.

ويكون هذا الأمر ساري بحق الدائنين بحدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج على ألا يخل ذلك بحقوق الدائنين ولكن ما هو الحال إذا لم يتم النص على أي شيء بخصوص التزامات المصرف المندمج في عقد الاندماج فمن يتحمل هنا تبعية هذه الالتزامات بالرجوع إلى القواعد العامة في العقد وبالأخص المسائل المتعلقة بالخلف العام حيث يسري في حقه

⁽²⁰⁾ المادة 132 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981؛ المادة 298 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

⁽²¹⁾ المادة 152 من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997.

⁽²²⁾ محمد يحيى أحمد السلمي، النظام القانوني لاندماج البنوك التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص426.

ما يسري في حق السلف بشأن هذا العقد فالأصل أن يلزم بالوفاء بالتزامات البنك المندمج وفقاً لما تم الاتفاق عليه في عقد الاندماج إلا أنه في حالة عدم الاتفاق فيلزم العمل بالإحكام العامة المنصوص عليها بالقانون والمتعلقة بنظرية الإحلال⁽²³⁾.

وجاء في إطار ذلك حكم لمحكمة النقض المصرية حول اندماج الشركات "إن اندماج الشركات بطريقة الضم يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية وانفراط ذمتها المالية وبالتالي تنتهي سلطة من كان ينوب عنها وتزول كل صفة له في تمثيلها فلا يقبل منه المطالبة بحقوقها أو مطالبته بالتزاماتها وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فيما لهذه الأخيرة من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها الشركة الدامجة في ذلك خلافة عامة وتغدو هذه الشركة الأخيرة وحدها هي التي تختصم وتتخاصم في تلك الحقوق والالتزامات"⁽²⁴⁾.

وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية جاء فيه "اندماج بنك يتمتع بالشخصية الاعتبارية بطريق الضم إلى بنك آخر ينقضي به البنك المندمج وتمحى شخصيته الاعتبارية وذمته المالية ويحل محله البنك الدامج بما له من حقوق وما عليه من التزامات ويخلفه في ذلك خلافة عامة"⁽²⁵⁾.

وجاء في حكم آخر لمحكمة النقض المصرية "إذا كان البين من البند الأول من هذا القرار موافقة المجلس على الاندماج اعتباراً من 24 يناير سنة 1993 بالشروط التي وافق عليها البنك الطاعن والواردة من مجلس إدارته بتاريخ 23 سبتمبر 1992 والمدرجة ضمن قرار الدمج والذي جاء بالبند الثالث منه ما نصه "يعتبر أصحاب الودائع من عملاء بنك الاعتماد والتجارة مصر عملاء بنك مصر ويحق لهم استخدام ودائعهم بكامل قيمتها في 10 يوليو سنة 1991 أخذ في الاعتبار ما تم سحبه منها بعد هذا

(23) محمد أحمد يحيى السلمي، النظام القانوني لاندماج البنوك التجارية، مصدر سابق، ص428.

(24) الطعن رقم 7797 لسنة 78 جلسة 2010/1/4 س 61 ص93 ق 17.

(25) الطعن رقم 8828 لسنة 77 جلسة 2009/4/28 س 60 ص524 ق88.

التاريخ ويسري على هذه الودائع الفوائد طبقاً لأسعار الفوائد المعلنة من بنك مصر لعملائه اعتباراً من تاريخ الاندماج⁽²⁶⁾.

وقد أقرت المحكمة العليا في دلاور بمشروعية الاندماج المصرفي، ورأت فيه آلية فعالة لحماية حقوق المساهمين. وفي عملية الاندماج المصرفي فإن البنك الدامج تحل محل البنك المدمج بما له من حقوق وما عليه من التزامات، ويعد البنك الدامج هنا بمثابة خلف عام للبنك المدمج، وهو ما يسهم بدوره في حماية حقوق دائني البنك من خلال توفير ضامن لسداد التزامات البنك المدمج من ناحية، فضلاً عن توفير السيولة اللازمة لبقاء البنك وممارسة أنشطته، وهو ما يتفق مع السياسة النقدية العالمية التي تزي بدمج الشركات المتعثرة أكثر من تصفيتها⁽²⁷⁾.

المطلب الثالث

الآثار القانونية للدمج المصرفي بالنسبة لمصرف المندمج

أهم الآثار القانونية التي يترتبها الدمج المصرفي بالنسبة للمصرف المندمج هو زوال الشخصية المعنوية له واندماجها في شخصية المصرف الدامج بالإضافة إلى انتقال الخدمة المالية للمصرف المندمج إلى المصرف الدامج وعليه سأتناول ذلك تباعاً في فرعين تناولت في الفرع الاول انقضاء الشخصية المعنوية للمصرف المندمج وتناولت في الفرع الثاني انتقال الذمة المالية للمصرف المندمج إلى المصرف الدامج.

الفرع الاول

انقضاء الشخصية المعنوية للمصرف المندمج

لا شك أن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي أي إن له ذمة مالية مستقلة ويكون له أهلية الأداء في عقد إنشائه⁽²⁸⁾. فعند زوال هذا العقد أو انتهائه أي زوال السبب الذي أنشأ من أجله الشخص المعنوي ولما كان المصرف شخصية اعتبارية له أهلية قانونية فإنه يتمتع بصلاحيه اكتساب

⁽²⁶⁾ الطعن رقم 565 لسنة 71 جلسة 2002/11/12 س 53 ع 2 ص 1058 ق 205.

(26) Carlos M. Pelaez and Carlos A. Pelaez, Regulation Regulation of banks and financetheory and policy after the credit crisis, Palgrave Macmillan, 2009, p.143.

⁽²⁸⁾ المادة (48) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

الحقوق وتحمل الالتزامات وكذلك التمتع بأهلية التقاضي حيث يوجد له شخصية معنوية وكيان مستقل ويكون له اكتساب الحقوق والدفاع عنها ولكن الاندماج يؤدي إلى زوال وانقضاء الشخصية المعنوية للمصرف وهذا متفق عليه فقهاً وقضاً أي إن الاندماج بين المصارف يؤدي إلى فقدان المصرف المندمج لأهليته القانونية وانتهاءه كشخصية معنوية ويحل محله المصرف الدامج في كافة الالتزامات⁽²⁹⁾.

حيث قضت محكمة النقض المصرية بالآتي: "إن اندماج الشركات بطريق الضم يترتب عليه انقضاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية وانفراط ذمتها المالية"⁽³⁰⁾. وفي حكم آخر قضت محكمة النقض المصرية بذات التوجه حيث جاء في قرارها "اندماج بنك يتمتع بالشخصية الاعتبارية بطريق الضم إلى بنك آخر ينقضي به البنك المدمج وتمحى شخصيته الاعتبارية وذمته المالية وأنه متى أقيم استئناف البنك بذات الصفة التي كان يتصف بها أمام محكمة أول درجة وقبل حدوث الدمج على نحو يتوفر له الحق في الاستئناف فإن تحقق الدمج بعد إقفال باب المرافعة في الاستئناف ليس من شأنه أن يؤثر على صحة إجراءات الخصومة فيه ويستتج بطلان قضاءه"⁽³¹⁾. وفي حكم آخر في ذات السياق لمحكمة النقض جاء فيه "إن اندماج شركة في أخرى يترتب عليه انقضاء الشركة الأولى وزوال شخصيتها"⁽³²⁾.

الفرع الثاني

انتقال الذمة المالية للمصرف المندمج إلى المصرف الدامج

إن زوال وانقضاء الشخصية المعنوية للمصرف المندمج واندماج ذمته المالية في المصرف الدامج لا يعني تصفية المصرف وحله بل تنتقل ذمته المالية إلى المصرف الدامج أي انتقال تلك الذمة بمالها وما عليها إلى المصرف الدامج فوجوب تقييم أصول

⁽²⁹⁾ خالد محمد عايد العزمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 215.

⁽³⁰⁾ طعن رقم 7997 لسنة 78 جلسة 2010/1/14 س 61 ص 93 ق 17.

⁽³¹⁾ طعن رقم 8828 لسنة 77 جلسة 2009/4/28 س 60 ص 524 ق 88.

⁽³²⁾ طعن رقم 11594 لسنة 66 جلسة 1998/5/21 س 49 ع 1 ص 438 ق 106.

المصرف المندمج قبل عملية الاندماج أمر محتم لغرض معرفة مقدار الذمة المالية للمصرف المندمج وسهولة حساب نسبة تبادل الحصص⁽³³⁾.

حيث أوجب القانون بيان التاريخ الذي اتخذ أساساً لحساب أصول والتزامات البنوك الداخلة في الاندماج بالإضافة إلى الأسس التي تم التقييم على أساسها مع وجوب بيان أصول والتزامات البنك المدمج التي ستؤول إلى البنك الدامج والتي لن تؤول إلى البنك الدامج بالإضافة إلى التقدير النهائي لحقوق المساهمين في البنوك الداخلة في الاندماج مع بيان مقابل الاندماج والتغير الذي سيطرأ على هيكل المساهمين⁽³⁴⁾. جميع تلك الأمور أعلاه يجب أن تبين بياناً دقيقاً غير نافياً للجهالة من قبل بيت خبرة مختص والهدف من جميع ذلك هو معرفة الذمة المالية للمصرف المندمج التي ستؤول إلى المصرف الدامج. قرر المشرع العراقي أيضاً بوجوب تقييم البنوك الداخلة في عملية الاندماج وبمساعدة جهة استشارية⁽³⁵⁾. إلا إن المشرع العراقي نظم تلك المسألة بشكل مقتضب ولم يشر إلى وجوب تحديد تاريخ التقييم والأسس التي تم على أساسها التقييم ويا حبذا لو انتهج المشرع العراقي منهج المشرع المصري في تحديد تلك الأطر بدقة حول عملية تقييم المصارف الداخلة في الاندماج.

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية حول انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الداجمة جاء فيه. تتمحي شخصية الشركة المندمجة وتؤول إلى الشركة الداجمة وحدها جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالشركة الأولى بعد انقضائها وإذ كان من الثابت أنه قد اجتمعت في شخص الشركة الجديدة حقا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين البنك- الطاعن- فإنه ينقضي بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 370 من القانون المدني⁽³⁶⁾.

⁽³³⁾ خالد حمد عايد العزمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، مصدر سابق، ص233.

⁽³⁴⁾ المادة 5 من قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري رقم 302 لسنة 2005.

⁽³⁵⁾ ضوابط اندماج المصارف العراقية، مصدر سابق، ص3.

⁽³⁶⁾ الطعن رقم 76 لسنة 36 جلسة 21 / 5 / 1970 س1 ع2 ص880 ق141.

إن بانتقال الذمة المالية للمصرف المندمج إلى المصرف الدامج فإنه ينتقل معه تلقائياً الحق في إجارة المحال التي كان يستأجرها المصرف المندمج باعتبار ذلك من عناصر الذمة المالية الإيجابية، ولا مجال هنا لأعمال أي شرط مانع وارد في عقد الإيجار لكون مشروع المصرف الدامج قد تلقى جميع التزامات المصرف المندمج أي يكون خلفاً للمصرف المندمج فيحل محله في عقود الإيجار وكأنه هو من أبرم العقد منذ البداية⁽³⁷⁾. أي إن الاندماج وإن كان يترتب انقضاء الشخصية المعنوية للبنك المندمج ويحل محله البنك الدامج فإن ذلك مؤداه أن تستمر العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قبل الاندماج وتحل محلها فيها الشركة الدامجة بمقتضى نصوص القانون وتكون هي المسؤولة عن تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة على هذه العقود وعليه فإن الالتزامات المترتبة على الدمج يكون مصدرها القانون⁽³⁸⁾. أما عن آثار انتقال الذمة المالية للمصرف المندمج بالنسبة لحقوق العمال والمعاشات ففي حالة وجود صندوق تأمين بديل خاضع للقانون رقم 64 لسنة 1980 في شأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاصة البديلة في كل من البنك المدمج والبنك الدامج يتم تحويل كامل احتياطات صندوق العاملين بالبنك المدمج إلى صندوق العاملين بالبنك الدامج وكل ذلك يجب أن يتم وفقاً لأحكام المادة (10) من القانون المذكور آنفاً وفي حالة وجود صندوق تأمين خاص بديل في البنك المدمج وخضوع العاملين بالبنك الدامج لنظام التأمين الاجتماعي سواء وحده أو بالإضافة إلى صناديق تكميلية خاصة وفقاً للقانون رقم 54 لسنة 1975 فيتم تصفية صندوق التأمين الاجتماعي البديل الخاص بالعاملين في البنك المدمج وتؤول احتياطاته إلى صندوق التأمين الاجتماعي العام للعاملين بقطاع الأعمال العام للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص وفي جميع الأحوال تسري قواعد نظام التأمين الخاص البديل

⁽³⁷⁾ المستشار رجب عبد الحكيم، المرجع في الشركات والبنوك، ج2، ط2، دار ابو المجد للطباعة، 2009، ص1525.

⁽³⁸⁾ طعن رقم 9721 لسنة 65 جلسة 2002/7/10 س53 ع2 ص942 ق 183.

للعاملين في البنك المدمج حتى تاريخ الاندماج وتسري القواعد المطبقة في البنك الدامج على جميع العاملين في البنك المدمج اعتباراً من تاريخ الاندماج⁽³⁹⁾.
 أي أن انتقال ملكية المنشأة من صاحب عمل إلى غيره وبأي تصرف مهما كون نوعه بما في ذلك الاندماج لا يؤثر في عقد العمل ويبقى العقد قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد وينصرف إليه أثره ويكون مسئولاً عند تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه ولا يعني ذلك قانوناً وجوب تطبيق القواعد والأحكام التي تضمنتها العقود والنظم الخاصة بعمال الشركة قبل الاندماج على عمال الشركة المندمجة طالما أن عقودهم والنظم التي كانت سارية في شأنهم لم تتضمن أحكاماً مماثلة كما لا يعني أيضاً اعتبار عمال الشركة المندمجة عمالاً لدى الشركة الدامجة قبل حصول الاندماج⁽⁴⁰⁾.

الخاتمة

في ضوء ما تقدم من بحث توصلت الى عدد من النتائج والتوصيات اوجزت اهمها في هذه الخاتمة

أولاً: النتائج

- 1- الاندماج المصرفي اصبح ضرورة ملحة للمصارف في سبيل البقاء في سوق المنافسة تحت ظل الاتفاقيات العالمية ومنها اتفاقيات تحرير الخدمات المالية واتفاقية بازل.
- 2- يعد الاندماج المصرفي افضل وسيلة لحصول المصارف على التكنولوجيا الحديثة في مجال تقديم الخدمات المصرفية وتحسينها.
- 3- الاندماج المصرفي يعد من انجح الوسائل التي يلجا اليها البنك المركزي في انهاض المصارف عند تعثرها اذ يحميها من خطر الافلاس.

⁽³⁹⁾ المادة الثانية والخاصة بإضافة (10 مكرر) من قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري رقم 1563/2005 بتاريخ 2005/8/15 والخاص بتعديل القرار رقم 302 لسنة 2005.

⁽⁴⁰⁾ الطعن رقم 5058 لسنة 62 جلسة 1999/5/2 س 50 ع 1 ص 598 ق 118.

4- اهم اثر يترتب على الاندماج المصرفي هو حماية المودعين لدى المصرف ويعد ذلك اهم هدف تصبو اليه السلطات النقدية في اي بلد.

5- يمكن ان يؤدي الاندماج المصرفي الى تكوين قوى احتكارية للخدمات المصرفية وبالتالي لابد من مراقبة وتدخّل للسلطات النقدية عند اي طلب للاندماج بين المصارف.

6- إن الاندماج وإن كان يرتب انقضاء الشخصية المعنوية للبنك المندمج ويحل محله البنك الدامج اي انه تستمر العقود التي أبرمها المصرف المندمج قبل الاندماج ويحل محله فيها المصرف الدامج بمقتضى نصوص القانون ويكون هو المسئول عن تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة على هذه العقود وعليه فإن الالتزامات المترتبة على الدمج يكون مصدرها القانون.

ثانياً: التوصيات

1- يجب على السلطات النقدية ان تقدم حوافز تشجيعية للمصارف بغرض الاندماج ومنها تسهيل اجراءات الاندماج والتخلص من الطرق الروتينية اللازمة الاكمال موافقات ومتطلبات الاندماج.

2- يجب ايجاد طريقة واضحة لاحتساب الحصص عند اندماج المصارف او الشركات بصورة عامة حيث لا يوجد في التشريع العراقي طريقة معينة لاحتساب ذلك.

3- حبذا لو انتهج المشرع العراقي منهج المشرع المصري في تحديد الأطر الخاصة بعملية تقييم المصارف الداخلة في الاندماج.

4- يجب على المشرع العراقي ان ينظم مسالة الدمج القسري للمصارف من قبل البنك المركزي العراقي كون تلك المسالة مهمة في حماية الجهاز المصرفي ككل وتنقيته من المصارف المتعثرة.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت.
2. المستشار رجب عبد الحكيم، المرجع في الشركات والبنوك، ج2، ط2، دار ابو المجد للطباعة، 2009.

3. حسام الدين محمد عبد العاطي، النظام القانوني لاندماج المصارف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2011.
4. خالد محمد عايد العزمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
5. د. أحمد بركات مصطفى، الحقوق غير المنظورة للمساهمين على الاحتياطي في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، 2013.
6. د. حسام رضا السيد عبد الحميد، مسئولية المستحوز على الشركة المساهمة، دار النهضة العربية، 2016.
7. د. خالد عبد القادر محمود عبيد، مشروع الاندماج المصرفي والآثار المترتبة عليه، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 5، أبريل 2014.
8. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط7، دار النهضة العربية، 2016.
9. د. طارق عبد العال حماده، اندماج وخصخصة البنوك، الدار الجامعية، 2011.
10. د. عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، الدار الجامعية، 2013.
11. د. غزال العوسي، القطاع المصرفي المصري والتطورات الهامة في الصناعة المالية والمصرفية، دار النهضة العربية، 2009، ص148.
12. د. محمد كمال سالم، الرقابة القانونية على البنوك الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، 2015.
13. عصام الدين أحمد أباطة، العولمة المصرفية، دار النهضة العربية، 2010.
14. محمد يحيى أحمد السلمي، النظام القانوني لاندماج البنوك التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013.
15. يوسف إبراهيم الخنيزي، الجهاز المصرفي ودعم سياسات الإصلاح الاقتصادي في مصر، دار عبيد للنشر والتوزيع، 2007.
16. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003.

17. قانون المصارف العراقي.
18. قانون البنك المركزي العراقي.
19. قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981.
20. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
21. اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.
22. قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997.
23. قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري رقم 302 لسنة 2005.
24. قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري رقم 2005/1563 بتاريخ 2005/8/15 والخاص بتعديل القرار رقم 302 لسنة 2005.
25. تعليمات وضوابط اندماج واتحاد المصارف، صادر من البنك المركزي العراقي، قسم مراقبة الصيرفة، بالعدد 271/3/9 في 2019/6/30.
26. موقع محكمة النقض المصرية على الانترنت www.cc.ge.gov.
27. Carlos M. Pelaez and Carlos A. Pelaez, Regulation of banks and finance theory and policy after the credit crisis, Palgrave Macmillan, 2009.
28. Matej Marinc Razvan Vlahu, The Economics & of bank bankruptcy law, Springer, 2012 .